صغيرا من العدو او وقع في سهمه فمات صغيرا لا يصلي عليه
وان نوي به مشتريه الاسلام الان يجب الي الاسلام بامر يعرف
انتهي ومما كان حكم المخرج بالا او احديا خواتها وان كان من
باب المفهوم علي الاصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتي
قيل انه منطوق شبيه بمفهوم قوله الان يسلم اي فان اسلم
الصغير المميز اعتبر اسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره م
كان اسلم وتقرر من ابويه الينا لكن لا مفهوم لقوله وتقرر من ابويه
اذ لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك وانظر الجواب عن معارضة ما
هنا لما في باب الردة من انه يحكم باسلام الصغير لاسلام سابيه
في شرحنا الكبير ص وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
في الصلاة ش يعني اذا مات مسلمون وكفار واختلطوا ولم يتميزوا
المسلمون من الكفار بان ماتوا في وبا او غرقوا مثلا فانه يصلي
عليهم بعد ما يغسلوا ويكفنوا ويدفنوا في مقابر المسلمين هو
والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب لكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعا ولو وجد
معهم مال لا يعلم ما له انفق عليهم منه ووقف باقيه فان ادعاه
ورثة احدهم جيز له بالكفن بعد الاخذ من بيت المال وان ادعاه
ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما ص ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق الحياة ش هذا
معطوف علي قوله ولا يغسل شهيد اي ولا يغسل سقط ولا يصلي
عليه اي يكره ذلك كما قدمه المؤلف وانما اعادها هنا ليرتب
عليها باقي احكام المنفوس وهو ان تحركه وعطاسه وبوله
لو لا ان حركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة وقد يتحرك

المقتول

٤٠٣

المقتول والعطاس يكون من الريح والبول يكون من استرخا المواسك
واما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما تقول اهل المعرفة
انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة ص وغسل دمه ولف
بخرقة ووري ش اي وحيث عدمت علامات الحياة فيه غسل
دمه عنه استحبابا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما ص ولا
يصلي علي قبر ش اي لا يصلي علي قبر من صلي عليه اي يحرم فان
لم يكن صلي عليه اخرج لها ما لم يخش بان فرغ من دفنه فيصلي علي
قبره واليه اشار بقوله الا ان يدفن بغيرها فيصلي علي قبره وجوبا
ما لم يطل حتي يذهب الميت بفنا او غيره كاكل السبع الميت ص ولا
غايب ش يعني انه يكره الصلاة علي شخص غايب من غريق واكل
واكيل سبع وميت في محل او بلد وصلاته عليه الصلاة والسلام علي
النجاشي من خصوصياته وذلك ان الارض رفعت له وعلم بيوم
موته ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم فامهم في الصلاة
عليه قبل ان يواري ولم يفعل ذلك بعده احد ولا صلي احد علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد ان ووري وفي الصلاة عليه اعظم رغبة
فدل ذلك علي الخصوص ص ولا تكرر ش يعني انه يكره تكرار الصلاة
علي الميت وهل هذا تكرير مع قوله وتكرارها او هذا فيمن لم يقبر
وذاك فيمن قبر او هذا من التكرار وهو كون ثانيا عين المصلي صح
اولا وذاك من التكرير وهو كونه غيره ص والاولي بالصلاة
وصي ش اي والاحق بالصلاة اماما علي الميت من وليه وصي
اوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو اعلم بمن
يشفع له هناك الا ان يعلم ان وصيته بسبب عداوة بين
الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي اولي واليه اشار

Copyright © King Saud University